

جيش الدفاع الإسرائيلي

امر رقم ٢٢٤٢

امر بشأن منع تغطية الوجه في الأماكن العامة (يهودا والسامرة) (رقم ٢٢٤٢) (تعليمات مؤقتة)، ٢٠٢٥-٥٧٨٥

بموجب صلاحيتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وبما انتهى اعتقاد بان الامر مطلوب لأجل إقامة الحكم الصحيح والنظام العام، فإنني أمر بهذا ما يلي:

- تعريف** ١. "تغطية الوجه"- أي غرض، أو قطعة لباس، أو لون استخدمه شخص أو ارتداه بقصد إعاقة التعرف عليه بشكل كبير.
- منع تغطية الوجه** ٢. لا يجوز لأي شخص تغطية وجهه بواسطة تغطية وجه خارج حدود منزله أو ساحاته، إلا إذا توافرت إحدى الحالات التالية:
- (١) تم استخدام تغطية الوجه لأسباب دينية؛
 - (٢) ان ذلك مفروضا بموجب القانون أو التشريعات الأمنية، شريطة أن يتم استخدام تغطية الوجه فقط للغرض المنصوص عليه فيهما؛
 - (٣) كان الأمر جزءاً من مهنة المستخدم لتغطية الوجه، وخلال مزاولة المهنة فقط؛
 - (٤) تم استخدام تغطية الوجه من قبل جندي أو شرطي لغرض أداء مهامهم، وبموافقة ضابط أو ضابط شرطة؛
 - (٥) تم منح الإذن بذلك من قبل قائد عسكري.
- العقوبات** ٣. (أ) من يخالف أحكام المادة ٢، ولم يثبت أن فعله كان لهدف مشروع، يُعاقب بالسجن لمدة ستة أشهر أو بغرامة وفقاً للمادة (١)(١) من الأمر بشأن زيادة الغرامات المحددة في تشريعات الأمن (يهودا والسامرة) (رقم ٨٤٥، ١٩٨٠-٥٧٤٠).
- (ب) إذا ارتكبت المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (أ) أثناء ارتكاب جنحة أو جنائية، بما في ذلك الشروع في ارتكابها، فعقوبة مرتكب المخالفة هي السجن لمدة سنتين أو غرامة وفقاً للمادة (١)(٢) من الأمر بشأن زيادة الغرامات المحددة في تشريعات الأمن (يهودا والسامرة) (رقم ٨٤٥، ١٩٨٠-٥٧٤٠).
- بدء السريان** ٤. يبدأ سريان هذا الأمر في يوم توقيعه.

٥. مدة السريان يسري هذا الامر لغاية يوم ٢١ تبات ٥٧٨٧ (٣١ كانون اول ٢٠٢٦).
٦. الاسم يسمى هذا الامر: "امر بشأن منع تغطية الوجه في الأماكن العامة (يهودا والسامرة) (رقم ٢٤٢٤) (تعليمات مؤقتة)، "٢٠٢٥-٥٧٨٥".

الوف آفي بلوط قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في منطقة يهودا والسامرة	٢١ تموز ٥٧٨٥ ١٧ تموز ٢٠٢٥
--	--